

التعليمات الفنية الالزامية 2021-89
تعديل التعليمات الفنية الالزامية 2011-32 الخاصة
بإضافة الفيتامينات والمعادن ومواد محددة اخرى الى الاغذية
(2021\1\31)

مادة (1)

تعتبر هذه التعليمات الفنية الالزامية (التعليمات) تعديلا على التعليمات الفنية الالزامية 2011-32 الخاصة بإضافة الفيتامينات والمعادن ومواد محددة اخرى الى الاغذية، وتهدف الى حماية صحة المستهلك وتحسين نظامه التغذوي.

مادة (2)

يُعدّل ملحق (2) من التعليمات الفنية الالزامية 2011-32 على النحو التالي:

- أ- تدرج الصيغة التالية ضمن الفقرة (2) الخاصة بصيغ المعادن بعد الصيغة calcium sulfate:
calcium phosphoryl oligosaccharides
- ب- تدرج الصيغتين التاليتين ضمن الفقرة (2) الخاصة بصيغ المعادن بعد مادة ferrous sulfate:
ferrous ammonium phosphate
ferric sodium EDTA
- ت- تدرج الصيغتين التاليتين ضمن الفقرة (2) الخاصة بصيغ المعادن بعد مادة chromium (III):
sulphate and its hexahydrate
chromium picolinate
chromium (III) lactate tri-hydrate

مادة (3)

يُعدّل ملحق (3) من التعليمات الفنية الالزامية 2011-32 على النحو التالي:

- أ- تُدرج المواد التالية في الجزء (أ) الخاص بالمواد الممنوعة:
عشبة الـ Ephedra ومستحضراتها التي منشأها من الفصيلة Ephedra.
لحاء Yohimbe ومستحضراته التي منشأها من نبات Yohimbe (K.) Pausinystalia yohimbe
(Schum) Pierre ex Beille

ب- يُدرج الجدول التالي في الجزء (ب) الخاص بالمواد المقيدة:

المادة المقيدة	شروط الاستخدام	المتطلبات الإضافية
الدهون المنحولة (Trans Fat) باستثناء تلك الدهون المنحولة طبيعياً في الدهون ذات المصدر الحيواني.	2 غرام لكل 100 غرام من الدهون كحد أعلى في الاغذية المعدة للمستهلك النهائي والاغذية المعدة للتوريد لمحال بيع التجزئة.	على المشتغلين الذين يقومون بالتوريد لمشتغلين آخرين اغذيةً ليست معدة للمستهلك النهائي او ليست معدة للتوريد لمحال بيع التجزئة اجراء ما يلزم لضمان تزويد المشتغلين الآخرين بالمعلومات حول كمية الدهون المنحولة باستثناء تلك الدهون المنحولة طبيعياً في الدهون ذات المصدر الحيواني اذا زادت الكمية عن 2 غرام لكل 100 غرام من الدهون.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

مادة (5)

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ اصدارها.

مادة (6)

في حال ظهور خلاف في تفسير أحد أحكام هذه التعليمات، يعتمد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية
الالزامية.

مادة (7)

يقوم رئيس المؤسسة بتنسيب الجهات المختصة بالرقابة والتفتيش على تطبيق هذه التعليمات الى مجلس الوزراء
لإستصدار قرار بذلك.
